

27 April 2015
Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

مؤتمر مراجعة عدم الانتشار النووي ٢٠١٥
نيويورك ٢٨ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من مملكة البحرين باسم الدول الأعضاء في جامعة
الدول العربية حول نزع السلاح والاستخدامات السلمية للطاقة
النووية وعدم الانتشار النووي:

أولا - نزع السلاح

- ١ - تؤمن الدول العربية بأن امتلاك وحياسة وتطوير الأسلحة النووية لا يحقق السلم والأمن الإقليمي والدولي بل يزيد ذلك من عدم الاستقرار، كما تؤكد على أن الضمان الوحيد لتلافي مخاطر الأسلحة النووية وضمان عدم استخدامها مجددا هو التخلص التام منها.
- ٢ - وتؤكد أن مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقوم على العمل المتوازن بين ركائزها الثلاثة (نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية) والعمل على تنفيذها بنفس القدر من الاهتمام، وعلى تحقيق عالمية المعاهدة من ناحية أخرى.
- ٣ - بالرغم من جهود العديد من الدول المطالبة بتحقيق نزع السلاح النووي ووفاء الدول النووية بالتزاماتها وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا تزال المواقف الرسمية لهذه الدول النووية تعطي للسلاح النووي مكانة رئيسية في استراتيجياتها الدفاعية، وتبيح لنفسها حق استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير نووية، مخالفة بذلك ما أعلنت عنه بشأن منح ضمانات إيجابية وسلبية إلى الدول غير النووية الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفقا لإعلاناتها الفردية في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقراري مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) حول ذات الموضوع.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150515 150515 15-06383 (A)



٤ - ويساور الدول العربية القلق تجاه استمرار الجمود الذي أصاب آليات نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل الدولي الوحيد للمفاوضات متعددة الأطراف ذات الصلة بتزع السلاح، وتدعو إلى النظر في إجراءات عملية لإزالة هذا الجمود.

٥ - وتؤكد الدول العربية أن مقاصد وأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لن تتحقق إلا بعد تحقيق عالمية المعاهدة من خلال انضمام الدول غير الأطراف إليها كدول غير نووية، وأن التأخر في تحقيق هذا الهدف يعد حجرة عثرة أمام تعزيز منظومة عدم الانتشار النووي.

٦ - كما تذكّر بالرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه أن هناك التزاماً قائماً بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة.

٧ - وتعيد الدول العربية التذكير بما ورد في مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ بأن قرار عام ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط والذي يُعد أساس التمديد اللانهائي، بدون تصويت، للمعاهدة، يبقى نافذاً لحين تحقيق أهدافه وغاياته.

٨ - وتذكّر أيضاً بما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ التي أعادت التأكيد على التنفيذ العاجل والكامل للمادة السادسة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين (٣) و (٤-ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية".

٩ - ترحب الدول العربية بالجهود المبذولة للتخفيض الطوعي لأعداد الرؤوس النووية، كما وتؤكد على ضرورة عدم الخلط بين خفض أعداد الرؤوس النووية من ناحية، وجهود نزع السلاح النووي من ناحية أخرى، حيث أن خفض لا يعني بالضرورة التقدم نحو نزع السلاح النووي.

١٠ - ويساور الدول العربية القلق تجاه سعي بعض الدول النووية إلى تحديث ترسانتها النووية واستحداث أسلحة نووية جديدة مما يمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين؛ لذا، تطالب الدول العربية بضرورة احترام مواد وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لحين التوصل إلى إزالة هذه الأسلحة بشكل كامل ونهائي؛ وفي هذا الصدد تذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

١١ - وتؤكد الدول العربية على القرارات الصادرة عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الـ ٤١ في جده بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٥ إلى ١٦ يونيو ٢٠١٤، التالية: رقم 41/22 بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، 41/23 س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، 41/27 س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، 41/28 س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية، و ٤١/٢٩ س بشأن التزاع الكامل للأسلحة النووية.

١٢ - ترحب الدول العربية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥٨/٦٩ تحت عنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" المؤرخ في ٢ من كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٤، وبالأهمية التي حظي بها الاجتماع الذي انعقد في ٢٦ من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وبما يسهم في الماضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة والنهائية للأسلحة النووية.

١٣ - تؤكد الدول العربية على أهمية الاجتماع الذي عقد في فيينا يومي ٨ و ٩ ديسمبر ٢٠١٤ والمعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية وما تم طرحه خلال هذا الاجتماع من عدم قدرة أي من الأطراف على التعامل مع نتائج التفجيرات النووية، سواء عن قصد أو سوء تقدير أو عن طريق الخطأ. كما ترحب الدول العربية بعرض النمسا لاستضافة المؤتمر القادم. تؤكد الدول العربية على أن حيازة الأسلحة النووية أو استخدامها أو التهديد باستخدامها يتناقض مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

١٤ - لذا تقترح الدول العربية أن ينظر مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٥ في التوصيات التالية:

(أ) إعادة التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعد حجر الزاوية لمنظومة منع الانتشار ونزع السلاح النووي، وضرورة الالتزام بكافة مقتضاياتها والعمل على تحقيق عالميتها؛

(ب) حث الدول النووية على اتخاذ إجراءات جادة لتسريع استكمال الخطوات العملية المتفق عليها والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، التي أعيد التأكيد على بعضها في "الإجراء ٥" بالجزء الخاص بتزع السلاح بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠؛

(ج) التأكيد على دعم مسألة التبكير بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح؛

- (د) إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تطوير ترساناتها النووية أو استحداث أنواع جديدة منها، لحين إزالتها بطريقة شفافة ويمكن التحقق منها؛
- (هـ) دعوة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح طبقاً لقرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، لوضع برنامج عمل شامل ومتوازن يشمل البدء في التفاوض على:
- اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها لنزع السلاح النووي وللتخلص التدريجي من الأسلحة النووية، وفق برنامج زمني محدد بما يفضي إلى إزالة شاملة وغير تمييزية ويمكن التحقق منها؛
 - حظر المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، يشمل الإنتاج المستقبلي ويعالج مسألة المخزون المتراكم من هذه المواد لدى الدول التي تحتفظ بأسلحة نووية حتى لا يتم تغليب منظور منع الانتشار على حساب نزع السلاح؛
 - ترتيبات دولية تمنح الدول الأطراف غير النووية ضمانات أمنية تعاقدية غير مشروطة وذات إلزامية قانونية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها من قبل الدول النووية الخمس، وذلك لحين الإزالة الكاملة والشاملة لتلك الأسلحة.

ثانياً - الاستخدامات السلمية

- ١ - أعلنت الدول العربية في بيان لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته الثامنة عشرة بالخرطوم، عام ٢٠٠٦، عن العمل على تطوير برامج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وأن يكون التحرك على المستويين الوطني والإقليمي. وقد ناقش مجلس الجامعة العربية على مستويات القمة في دوراته التاسعة عشرة بالرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧ والعشرين بدمشق في آذار/مارس ٢٠٠٨ والواحدة والعشرين الدوحة في آذار/مارس ٢٠٠٩، هذا الأمر، واتخذ قرارات هامة هي:
- القرارات المرقمة ٣٨٣ و ٤٢٥ و ٤٧١ المعنونة "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" والتي تحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبحثية في مجالات الطاقة النووية وتكوين الكوادر اللازمة؛

• القرارات المرقمة ٣٨٤ و ٤٢٦ و ٤٧٢ المعنونة ”وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية“ يدعو فيها إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.

٢ - كما اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دوراته المتعاقبة قرارات تؤكد على حق الدول العربية غير القابل للتصرف في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو ما تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ترفض الدول العربية محاولات تضيق هذا الحق وفرض القيود عليه، بينما تُمنح التسهيلات لبعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في قراره رقم ٤٧٢ في دورته الحادية والعشرين بالدوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، التي أعدتها الهيئة العربية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٨، والتي تشمل المرحلة الممتدة لغاية عام ٢٠٢٠.

٤ - وتؤكد الدول العربية على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأطراف في المعاهدة، وأن إعادة تفسير بنود هذه المعاهدة بما يناهز هذا الحق هو أمر محظور بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة من المعاهدة، والتي نصت صراحة على ما يلي: ”١ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلالها بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة“.

٥ - وترى الدول العربية أن الإخلال بالفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة يتعارض مع أحد المبادئ التي انضمت على أساسها الدول غير النووية للمعاهدة، وهو منحها حق الاستفادة من الطاقة النووية دون أي تقييد أو تمييز. وتؤكد على استحقاق الدول الأطراف كافة الحصول على الدعم الدولي اللازم لتنمية قدراتها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٦ - وتؤكد الدول العربية على أهمية حق كل بلد في تحديد اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو الاتفاقيات والترتيبات التي يرميها في نطاق برامج للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياسته المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٧ - وتؤمن الدول العربية بأن تعزيز حقوق الدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المجالات سيدعم المعاهدة ويقويها، لا سيما وأن هذه الدول ملتزمة بما وقعت عليه من اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الهيئة الدولية الوحيدة المخول لها التحقق من التزام أي دولة باتفاق الضمانات.

٨ - وفي حين تستمر المحاولات لتقييد حق الدول الأطراف بالمعاهدة في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، هناك تعاون قائم بين الدول الحائزة للمواد والتكنولوجيا النووية ودول غير أطراف بالمعاهدة. وهذا يدل على الازدواجية في التعامل والإخلال بالفقرة ١٢ من المقرر ٢ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح" الصادر عن مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٩ - لذا، تنظر الدول العربية بقلق إلى تكرار سابقة استثناء دولة غير طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من القواعد المشددة لمجموعة موردي المواد النووية التي تحظر الصادرات النووية إلى الدول غير الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي لا تخضع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مخالفة بذلك الفقرة (٢) من المادة الثالثة بالمعاهدة ومضرة بمصداقيتها.

١٠ - وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد وقعت على البروتوكول الإضافي طوعية، فإنها تؤكد رفضها لمساعي تحويل التوقيع على البروتوكول الإضافي من إجراء طوعي إلى شرط إلزامي نظير الحصول على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية وتبادل المعلومات لتعزيز تنمية هذه الاستخدامات، في حين يتم إعفاء دول خارج منظومة عدم الانتشار النووي من هذا الشرط، فضلا عن عدم دفع تلك الدول للانضمام للمعاهدة.

١١ - وبناء على ما سبق، تقترح الدول العربية أن ينظر مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ في التوصيات التالية:

(أ) التشديد على الحق الأصيل غير القابل للتصرف للدول الأطراف، بموجب المادة الرابعة بالمعاهدة، في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية، ورفض أي قيود على هذا الحق الأصيل؛

(ب) التأكيد على أن إعادة تفسير أي مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة تعوق أو تخل بهذا الحق الأصيل تعد انتهاكا صريحا للمعاهدة، كما تشكل في مصداقيتها والغرض منها. وبالتالي، رفض جعل التوقيع الاختياري على وثيقة البروتوكول الإضافي شرطا مسبقا لحصول الدول النامية على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية؛

(ج) التشديد على احترام القرارات الوطنية للدول بشأن الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وعدم اتخاذ أي إجراءات تؤثر سلباً أو تعوق التعاون الدولي معها في المجالات الفنية السلمية، طالما هي ملتزمة باتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(هـ) ضرورة تعهد كل دولة طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، طالما أن الدولة المعنية بالحصول على تلك المعدات والمعلومات ملتزمة باتفاق الضمانات الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف، والتي يتوجب عليها المحافظة على حيادها ودورها المهني بموجب نظامها الأساسي؛

(و) التشديد على عدم إخضاع أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط لا تتفق مع أحكام النظام الأساسي للوكالة وذلك، طبقاً لما نصت عليه وثيقة الوكالة رقم INF/CIRC/267 الصادرة في شهر آذار/مارس ١٩٧٩؛

(ز) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العمل على زيادة الموارد المخصصة للمساعدة التقنية لصالح الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية؛

(ح) عدم قبول أي التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥؛

(ط) عدم تقديم أي دعم فني للدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، امتثالاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من المعاهدة، وحفاظاً على الهدف منها، وعلى مصداقيتها؛

(ي) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تقدم إلى إسرائيل وتعليق تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تخضع جميع منشآتها النووية

لنظام الضمانات الشاملة للوكالة كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصادقيتها وفعاليتها.

ثالثاً - عدم الانتشار

١ - تؤكد الدول العربية على أهمية قيام الدول الأطراف، لا سيما الدول النووية، ببذل المزيد من الجهود لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشمل هذه الجهود الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة ونتائج مؤتمرات المراجعة، بما في ذلك فرض حظر كامل على نقل جميع المواد النووية والتكنولوجيا المرتبطة بها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى حين انضمامها إليها، وأن ترفض بصورة قاطعة أي مساع أو مبادرات لإضفاء صفة الشرعية على الوضع النووي للدول غير الأطراف بالمعاهدة، مما سيترتب عليه التعجيل في انهيار منظومة عدم الانتشار كاملة؛

٢ - تذكر الدول العربية ما تضمنته الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المراجعة للسنوات ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بأهمية تحقيق عالمية المعاهدة، وطلبت من الدول التي لم تنضم بعد بالمعاهدة، إلى الانضمام إليها كدول غير نووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ - كما تذكر بما نصت عليه الوثيقة الختامية للدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، لترع السلاح عام ١٩٧٨ في الحصول على ضمانات قانونية ملزمة للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على الرغم من أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وهو ما بات مطلباً مشروعاً وملحاً، تم التأكيد عليه مراراً بما في ذلك المؤتمر الأخير في عام ٢٠١٠.

٤ - وتعيد التذكير بأهمية تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتسهيل دخولها حيز النفاذ، وذلك من خلال تصديق الدول التي لم تقم بذلك بعد وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي يقع عليها مسؤولية أساسية في هذا الشأن.